

الجريدة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشور ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني		النشرة الرسمية	التحرير والإدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	سنة	اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ ديناراً	٢٤ ديناراً	٢٠ ديناراً	سنة	٢٥ ديناراً	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩
في البلاد الأجنبية	١٢ ديناراً	٢٠ ديناراً	٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً	سنة	٢٠ ديناراً	٦٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

لن العدد ٢٥ ر. دينار وثمان العدد للسنتين السابقة ٣٠ ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان ٣٠ ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة . ١٦٢٩

وزارة العدل

- قراران مؤرخان في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة . ١٦٢٣

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم مؤرخان في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان انهاء مهام مدير ونائب مدير . ١٦٢٣

- مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام رئيس مصلحة . ١٦٢٣

- مراسيم مؤرخة في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن معادلة شهادات بشهادات التبريز في الطب . ١٦٢٣

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٧٠ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧

اتفاقات دولية

- امر رقم ٦٧ - ٢٤٧ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية الموقع عليه في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بمدينة الجزائر . ١٦٢٦

- امر رقم ٦٧ - ٢٦٠ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون العلمي والتقني المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين جمهورية ألبانيا الشعبية والموقع عليه في ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر . ١٦٢٨

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٧ - ٢٦٩ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧

سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام رئيس مكتب . ١٦٣٥

بلاغات ، اعلانات

- ١٦٣٥ - طلبات لتغيير القاب .
- ١٦٣٥ - مناقصات .
- ١٦٣٦ - انداران لمقاولين .

الوافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل أو الغازي المسماة « غاسل » . ١٦٣٤

وزارة الاوقاف

- قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩

اتفاقات دولية

قد اتفقا على ما يلي :

المادة الاولى

ان الطرفين المتعاقدين حرصا منهما على تشجيع وتسهيل تنمية مبادلات البضائع بين البلدين الى حدها الاقصى قد اتفقا على أن يمنح كل منهما الآخر معاملة تفضيلية في تبادل البضائع بين البلدين .

المادة الثانية

تم المبادلات التجارية بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العراقية وفقا لهذا الاتفاق ووفقا للقوانين والانظمة السارية المفعول في كلا البلدين .

المادة الثالثة

يجرى تبادل البضائع بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العراقية وفقا للقائمتين (أ) و(ب) الملحقين بهذا الاتفاق واللتين تعتبران جزءا لا يتجزأ منها :

١ - تتضمن القائمة (أ) البضائع المعدة للتصدير من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية العراقية .

٢ - تتضمن القائمة (ب) البضائع المعدة للتصدير من الجمهورية العراقية الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة الرابعة

لا يجوز لاي من الطرفين اعادة تصدير البضائع التي يتم تبادلها بموجب هذا الاتفاق الا بموافقة الطرف الآخر .

المادة الخامسة

مع مراعاة القوانين والانظمة المرعية في كلا البلدين يسهل كل طرف دخول ما يلي :

- أ - عينات البضائع ومواد الاعلان والدعاية ،
- ب - المواد والبضائع المخصصة للعرض في المعارض .

المادة السادسة

يجرى تسديد جميع المدفوعات بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان .

امر رقم ٦٧ - ٢٤٧ مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية الموقع عليه في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية الموقع عليه في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بمدينة الجزائر ،
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية والموقع عليه في ١٨ أكتوبر سنة ١٩٦٧ بمدينة الجزائر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اتفاق تجارى

بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وحكومة الجمهورية العراقية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العراقية تحدهما الرغبة المشتركة في توطيد صلات الاخوة التي تجمع بين البلدين وتطوير وتشجيع العلاقات الاقتصادية

- ١١ - لحم أغنام
- ١٢ - سمك محفوظ
- ١٣ - مياه معدنية
- ١٤ - تبغ (مصنع)
- ١٥ - حلفاء
- ١٦ - شعر نباتي
- ١٧ - فلين مصنع
- ١٨ - نباتات طبية
- ١٩ - أشناتل
- ٢٠ - أغطية صوفية وقطنية ومن الفبران
- ٢١ - سجاد
- ٢٢ - خيوط قطنية
- ٢٣ - ملابس داخلية
- ٢٤ - ملابس جاهزة
- ٢٥ - أحذية من الجلد
- ٢٦ - أحذية من البلاستيك
- ٢٧ - أدوات من المطاط
- ٢٨ - مواد للتنظيف
- ٢٩ - مساحيق ومواد للزينة
- ٣٠ - كحول الاثيلين
- ٣١ - دهانات وتلميع (فرنش)
- ٣٢ - مبيدات الحشرات
- ٣٣ - أسمدة بوتاسية ومركبة
- ٣٤ - سولفات النحاس
- ٣٥ - سموغ اصطناعية
- ٣٦ - فوسفات
- ٣٧ - مزيل الالوان
- ٣٨ - بانتونيت
- ٣٩ - فخار
- ٤٠ - كيزيلكور
- ٤١ - الكاولان
- ٤٢ - جبس
- ٤٣ - حديد خام
- ٤٤ - رخام
- ٤٥ - مواد البناء
- ٤٦ - خامات بلاستيك
- ٤٧ - مصنوعات كبيرة من البلاستيك
- ٤٨ - مصنوعات زجاجية
- ٤٩ - خزانات للتبريد
- ٥٠ - شبك فولاذية
- ٥١ - آبنية معدنية
- ٥٢ - مضخات ومكابس
- ٥٣ - آلات للاستخراج والتنقيب
- ٥٤ - مضخات للآبار
- ٥٥ - أقفال
- ٥٦ - صناعات من الالومنيوم
- ٥٧ - صناعات معدنية
- ٥٨ - زجاجات غاز

المادة السابعة

يوافق الطرفان المتعاقدان على منح كل منهما الآخر جميع التسهيلات اللازمة لأقامة المعارض التجارية والمعارض الأخرى في بلديهما مع مراعاة القوانين والأنظمة الخاصة بهما .

المادة الثامنة

تشكل لجنة مشتركة من ممثلين عن الطرفين المتعاقدين تكون مهمتها :

- ١ - معالجة الصعوبات الناشئة عن تطبيق هذا الاتفاق أو التي تعترض سبيل تطوير التبادل التجاري بين البلدين .
- ٢ - تقديم الاقتراحات الخاصة بتعديل هذا الاتفاق لتوسيع التبادل التجاري وتطوير العلاقات الاقتصادية بين البلدين .

٣ - إعادة النظر في الجدولين الملحقين بهذا الاتفاق وتصبح التعديلات المقترحة نافذة بعد تصديق حكومتى الطرفين المتعاقدين .

وتجتمع اللجنة بناء على طلب إحدى الحكومتين بالتناوب في عاصمة كل من البلدين بأشعار مسبق لا يقل عن ثلاثة أشهر .

المادة التاسعة

يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعه ويكون صالحا لمدة سنة واحدة وعند انقضاء هذه المدة يعتبر الاتفاق مجددا ضمنا سنة فسنة مالم يطلب أحد الطرفين المتعاقدين نقضه بموجب إشعار خطي مسبق بثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء مفعوله .

حرر بالجزائر في اليوم الرابع عشر من شهر رجب سنة ١٣٨٧ هجرية الموافق لليوم الثامن عشر من شهر (أكتوبر) تشرين الأول سنة ١٩٦٧ .

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
عن حكومة الجمهورية العراقية
وكيل وزارة الاقتصاد المنتدب
طالب جميل
الكاتب العام لوزارة التجارة
محمد لمقامي

القائمة (١)

- ١ - حمضيات
- ٢ - نواكه
- ٣ - تمور
- ٤ - لبيلد سائب ومعبأ في الزجاجات (
- ٥ - زيت الزيتون
- ٦ - خروب
- ٧ - عصير فواكه
- ٨ - فواكه وخضر محفوظة
- ٩ - مكرونة
- ١٠ - بسكويت

- ٥٩ - غاز مضغوط
- ٦٠ - منتوجات بترولية
- ٦١ - كابلات واسلاك كهربائية
- ٦٢ - كابلات تليفونية
- ٦٣ - اجهزة تليفونية
- ٦٤ - محركات كهربائية
- ٦٥ - ادوات راديو كهربائي
- ٦٦ - اجهزة اليكترونية وترنستور
- ٦٧ - قضبان لحام
- ٦٨ - انايبب سوداء
- ٦٩ - انايبب كهربائية
- ٧٠ - اعمدة كهربائية
- ٧١ - قطع تبديل انايبب كبيرة وصغيرة
- ٧٢ - ادوات زراعية
- ٧٣ - آلات زراعية
- ٧٤ - جرارات
- ٧٥ - عربات سيارات رونو
- ٧٦ - نوابض السيارات
- ٧٧ - شاحنات وحافلات وشاسيات
- ٧٨ - اطارات المطاط
- ٧٩ - ورق للطباعة
- ٨٠ - منتوجات يدوية
- ٨١ - سلع متنوعة

القائمة (ب)

امر رقم ٦٧ - ٢٦٠ مؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون العلمي والتقني المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية البانيا الشعبية والموقع عليه في ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون العلمي والتقني المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية البانيا الشعبية الموقع عليه في ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق التعاون العلمي والتقني المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية البانيا الشعبية والموقع عليه في ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ بمدينة الجزائر وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- ١ - التمور المكبوسة
- ٢ - الدبس (عصير التمر)
- ٣ - الاسمنت
- ٤ - السجاد الالى
- ٥ - كحول اثيل
- ٦ - تبغ ورق
- ٧ - خضر وفواكه محفوظة
- ٨ - سجائر
- ٩ - دقيق الجبوب
- ١٠ - نخالة
- ١١ - صابون مصنوع
- ١٢ - محضرات للفسيل
- ١٣ - معاجين للحلاقة ومعاجين تنظيف الاسنان
- ١٤ - اقمشة وملابس داخلية
- ١٥ - اغطية من الصوف
- ١٦ - ورق
- ١٧ - عجين الورق
- ١٨ - ورق مقوى وتوابعه
- ١٩ - اصباغ وملمعات
- ٢٠ - مصنوعات بلاستيك
- ٢١ - اسمنت ومنتجاته
- ٢٢ - الثقاب (كبريت - سخاط)

هذا الاتفاق ، لجنة مختلطة جزائرية البانية للتعاون العلمي والتقني .

تجتمع هذه اللجنة مرة في السنة على الاقل وبالتناوب في عاصمتي البلدين .

المادة ٥

ان حجم وكيفيات التعاون العلمي والتقني ونوع عمل الخبراء والاختصاصيين والمستشارين وشروط عملهم تكون موضوع بروتوكولات سيرمها الطرفان المتعاقدان .

المادة ٦

يتعهد كل طرف متعاقد بأن يمنح في بلده لرعايا الطرف المتعاقد الآخر جميع التسهيلات اللازمة للقيام بالمهام التي تنفذ طبقا لهذا الاتفاق .

المادة ٧

يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بأن لا يطلع طرفا آخر على المعلومات بشأن اتفاق التعاون العلمي والتقني السلي يربط البلدين وذلك بدون الموافقة السابقة للطرف المتعاقد الآخر .

المادة ٨

يدخل هذا الاتفاق في حيز التنفيذ موقتا بمجرد توقيعه ونهائيا بمجرد المصادقة عليه ويعمل به لمدة سنتين ويجدد ضمنا لفترات جديدة لمدة سنتين ما لم يشعر احد الطرفين الآخر كتابيا برغبته في اهاء العمل به او تعديله قبل انتهاء المدة بستة اشهر .

وحرر بالجزائر في ١٧ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٦ في نسختين كل واحدة منهما بالعربية والفرنسية والالبانية ولكل من النصوص الثلاثة قوة الشبوت .

عن حكومة الجمهورية البانيا الشعبية	عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
سفير جمهورية البانيا الشعبية بالجزائر	الوزير المفوض ، مدير الشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية
محسن كوري	العايشي ياك

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

اتفاق

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البانيا الشعبية بشأن التعاون العلمي والتقني

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البانيا الشعبية ، رغبة منهما في توطيد العلاقات الودية وتنمية التعاون العلمي والتقني بين البلدين ، قررتا ابرام هذا الاتفاق .

المادة الاولى

تبادل حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية البانيا الشعبية المساعدة في ميداني التعاون العلمي والتقني .

المادة ٢

ان التعاون العلمي والتقني الذي يتضمن على الخصوص تبادل الاعلام والوثائق والتجارب لا سيما في ميادين التنمية الاقتصادية ، سيتم لصالح البلدين المتبادل .

المادة ٣

ان التعاون المذكور في المادتين ١ و ٢ من هذا الاتفاق يطبق خاصة على الميادين التالية :

(ا) تبادل خبراء ومستشارين اختصاصيين في الموضوع العلمي والتقني ،

(ب) تبادل الطلبة اصحاب المنح والتمرنين ،

(ج) التعاون المرتبط لنمو البلدين الصناعي ،

(د) كل شيء آخر من التعاون التقني وفي ضمنه التكوين العلمي للصناع التقليديين والتقنيين الذين يتفق عليهما الطرفان المتعاقدان .

المادة ٤

يجوز لحكومتَي البلدين ان تنشئ في نطقة تطبيق احكام

مَراسيم، قرارات، تعليمات

٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تحويل اعتمادات في ميزانية الدولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٦٩ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق

رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٣٨٧ لوزير الدولة المكلف بالنقل ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسمائة وخمسة وستون ألفا وثلاثمائة وديناران (٥٦٥٣.٢ دج) مقيدة في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٧ اعتماد قدره خمسمائة وخمسة وستون ألفا وثلاثمائة وديناران (٥٦٥٣.٢ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٣ : يكلف وزير المالية والتخطيط ووزير قداماء المجاهدين ووزير الاوقاف ووزير السياحة ووزير الدولة المكلف بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٨٣ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٧ والمتضمن تعديل وتنظيم الامر رقم ٦٦ - ٣٦٨ المؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٧ ولا سيما المادة ١٣ منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٠ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير قداماء المجاهدين ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ١٦ المؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٩٦٧ لوزير الاوقاف ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٣٦ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ٨ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة في عام ١٣٨٧ لوزير السياحة ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ - ٢ المؤرخ في ٢٨

الجدول «أ»

الاعتمادات الملفة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة قداماء المجاهدين	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
٦.٠٠٠.٠٠	الادارة المركزية - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٠١
٢٥٠.٠٠	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣١ - ٠٣
١.٠٠٠.٠٠	المصالح الخارجية - المديرية العمالية لقداماء المجاهدين - المرتبات الرئيسية	٣١ - ١١
٦.٠٠٠.٠٠	المصالح الخارجية - المديرية العمالية لقداماء المجاهدين - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣١ - ١٣
٢٥٠.٠٠	المصالح الخارجية - مركز آلات المعطوبين - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
٥٠.٠٠	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	٣١ - ٣٣
٢.٠٠٠.٠٠	المصالح الخارجية - مركز التكوين المهني للاخذية - المرتبات الرئيسية	٣١ - ٣١

تابع الجدول «(٢)»

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	الابواب
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
١٢.٠٠٠.٠٠٠	الضمان الاجتماعي	٢٣ - ٩٣
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
٣.٠٠٠.٠٠٠	اشغال الصيانة والاصلاح	٣٥ - ٥١
	القسم السابع النشاط الاجتماعي - الاحتياط	
٥.٠٠٠.٠٠٠	المؤتمرات	٣٧ - ٥١
٣٧.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة قدماء المجاهدين	
	وزارة الاوقاف	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٤.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٥١
٥.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الاوقاف	
	وزارة السياحة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٥.٠٠٠.٠٠٠	الادارة المركزية - التكاليف المشتركة	٣٤ - ٥٤
٢٠.٠٠٠.٠٠٠	الايجارات	٣٤ - ٩٢
٧.٠٠٠.٠٠٠	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة السياحة	
	وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٨٥٣.٠٢	المصالح الخارجية للطيران المدني - الاجور الرئيسية	٣١ - ٣١
٨٥٣.٠٢	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
٥٦٥٣.٠٢	مجموع الاعتمادات الملقاة من ميزانية الدولة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة قدماء المجاهدين العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٦.٠٠٠	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	٢٠ - ٣٤
٥٣.٠٠٠	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الادوات والاثاث	٥٢ - ٣٤
١٣٦.٠٠٠	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - التكاليف الملحقه	٥٤ - ٣٤
٦٥.٠٠٠	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الالبسة	٥٥ - ٣٤
١٣.٥٠٠	المصالح الخارجية - دور اولاد الشهداء - الاغذية	٥٦ - ٣٤
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
٩٦.٥٠٠	اشغال الصيانة	٥٧ - ٣٥
٣٧.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة قدماء المجاهدين	
	وزارة الاوقاف العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٤.٠٠٠	قسم الاديان - التكاليف الملحقه	١٤ - ٣٤
٤.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الاوقاف	
	وزارة السياحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٥.٠٠٠	الادارة المركزية - تسديد النفقات	٥١ - ٣٤
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
٢.٠٠٠	صيانة بناية الادارة المركزية	٥١ - ٣٥
٧.٠٠٠	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة السياحة	
	وزارة الدولة المكلفة بالنقل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٢١.٠٠٠	المصالح الخارجية للنقل عبر الطرق - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	١٣ - ٣١

تابع الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة (دج)	الفناوين	الايضاب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
٦٢٢٢٢	المصالح الخارجية للنقل البري - التكاليف الملحقه	١٤ - ٣٤-
٥١٢٥٥.٢	المصالح الخارجية للملاحة التجارية - التكاليف الملحقه	٢٤ - ٢٤
	اشغال الصيانة	
	القسم الخامس	
٦٥١٨	المصالح الخارجية - صيانة البنايات	١١ - ٣٥
٨٥٣٠.٢	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالنقل	
٥٦٥٣٠.٢	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة	

وزارة العدل

قراران مؤرخان في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، ألفت أحكام القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن نقل السيد مبارك حمدي ، القاضي بمحكمة العلية ، بنفس الصفة الى محكمة سطيف .

بموجب قرار مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ، ألفت أحكام القرار المؤرخ في ٦ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن انتداب السيد مبارك حمدي ، القاضي بمحكمة سطيف ، لمهام قاضي تحقيق بنفس المحكمة .

وزارة التربية الوطنية

مرسومان مؤرخان في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان انتهاء مهام مدير ونائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، أنهيت ابتداء من ١٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ مهام السيد محمد الطاهر العزيب كمدير للبيداغوجيا وكلف للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، أنهيت مهام السيد محمد آج ايدير

كنائب لمدير الدراسات الخارجية عن المدارس .

مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام رئيس مصلحة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، أنهيت مهام السيد مولود طياب كرئيس لمصلحة التعريب ودعى للقيام بمهام أخرى .

مراسيم مؤرخة في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن معادلة شهادات التبريز في الطب

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، نال بصفة خاصة الدكتور مسعود بن ذيب معادلة شهادته بشهادة التبريز في الطب وكلف بكرسي تشخيص الامراض بالاشعة بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، نال بصفة خاصة الدكتور بو السعد خايط معادلة شهادته بشهادة التبريز في الطب والكلف بعيادة مرض الاطفال ورعاية النسل بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بجامعة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، نال بصفة خاصة الدكتور حسن الازرق معادلة شهادته بشهادة التبريز في الطب والكلف بكرسي مرض العيون بالكلية المختلطة للطب والصيدلة بالمركز الجامعي بوهران .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٧٠ مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن منح الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « غاسل »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بالامر رقم ٦٥ - ٣١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائي لهذه النشاطات ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ - ١٣٣٤ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٩ والمعدل والذي اتخذ لتطبيق الامر المشار اليه اعلاه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٩١ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمعدل بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٩٦ المؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن الترخيص بانشاء شركة (سوناطراش) والمصادقة على قانونها الاساسي ،

وبعد الاطلاع على عريضة الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) المؤرخة في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والتي تطلب فيها منحها رخصة خصوصية للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « غاسل » ،

وبعد الاطلاع على المخططات والتفويضات والالتزامات والوثائق الاخرى المقدمة دعما لهذا الطلب ،

وبعد الاطلاع على المستندات الخاصة بالتحقيق القانوني حول تقديم ذلك الطلب ،

وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراش) رخصة امتياز للبحث عن الوقود السائل او الغازي المسماة « غاسل » والتي تضم مساحة قدرها ١١٥٠٠ كم^٢ تقريبا والتي تشمل جزءا من عمالة الساوره .

المادة ٢ : تحدد مساحة هذه الرخصة طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم ، بأقواس خطوط الطول او خطوط العرض التي توصل تبعا لنقط الاحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	خط العرض الشمالي	خط الطول الغربي
1	27° 30'	7° 00'
2	27° 30'	6° 30'
3	27° 40'	6° 30'
4	27° 40'	5° 30'
5	27° 50'	5° 30'
6	27° 50'	5° 20'
7	28° 00'	5° 20'
8	28° 00'	5° 00'
9	27° 30'	5° 00'
10	27° 30'	5° 05'
11	27° 25'	5° 05'
12	27° 25'	5° 10'
13	27° 20'	5° 10'
14	27° 20'	5° 35'
15	27° 15'	5° 35'
16	27° 15'	5° 50'
17	27° 10'	5° 50'
18	27° 10'	6° 05'
19	27° 05'	6° 05'
20	27° 05'	6° 20'
21	27° 00'	6° 20'
22	27° 00'	7° 00'

المادة ٣ : ان الحد الادنى للجهد الذي يتعين على المستفيد ان يقوم به ضمن هذه الرخصة يكون ٢٨٠٠ و ٢٣٠٠ و ١٨٠٠ دج في كل كيلومتر مربع لكل فترة خمس سنين من الفترات الثلاث لمرحلة البحث ، وان متوسط النفقات المؤداة عن هذه الرخصة في كل كيلومتر مربع يجب ان تكون معادلة على الاقل لثلثين ونصف من الحد الادنى للنفقات المبينة اعلاه بالنسبة لكل فترة .

ان تقديرات النفقات المطابقة لبرامج الابحاث المقدمة على وجه التتابع ، كما وان النفقات المؤداة لهذا الغرض ، تجري مقارنتها مع الحد الادنى للجهد المالي وذلك بواسطة عملية ضرب مبلغها بالعامل 1 ادناه :

$$1 = 0,5 \left(\frac{S0}{S1} + \frac{M0}{M1} \right)$$

— بحيث تمثل S الاجر بالساعة لعمال البناء الميكانيكي والكهربائي ،

— وتمثل M الرقم الاستدلالي العام لاسعار الجملة لمجموع منتجات صناعة المعادن واستخراجها ، وذلك بالاستناد للنشرة الشهرية للمعهد الوطني للاحصائيات والدراسات الاقتصادية (I.N.S.E.E.)

— وتمثل S1, M1 قيم العناصر بتاريخ النفقات المقدرة المدفوعة ،

— وتمثل S0, M0 قيم تلك العناصر بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان الرقمين الاستدلاليين S, M يمكن أن يستبدل بهما

قيما بعد الرقمان الاستداليان المعدلان لهما في الجزائر عندما الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

وزارة الاوقاف

قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام رئيس مكتب

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٧ ، أنهيت ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مهام السيد محمد علي كيرام ، الملحق الإداري كرئيس مكتب بمديرية الشؤون الدينية ويصبح المعني لا ينتفع من الزيادة في الرقم الاستدلالي التي قدرها ١٥٠ والمتعلقة بمهام رئيس مكتب .

وان نفس عامل الضرب لا يستعمل لتقييم الجهد المالي الجديد الأدنى الذي يجب ان يوقع عليه صاحب الرخصة اذا طلب تمديدتها حسب الشروط المنصوص عليها في الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ والمعدل بالامر رقم ٦٥ - ٢١٧ المؤرخ في ٧ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

المادة ٤ : يسرى مفعول هذا المرسوم لمدة خمس سنوات ابتداء من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بشرط ان تقرر الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراس) صراحة في هذه المهلة ، من قبولها بالرخصة وفقا للشروط الواردة اعلاه .

المادة ٥ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم

بلاغات ، اعلانات

طلبات لتغيير القاب

قدمت الآنسة قارسية جانيت ، المولودة في ٥ ابريل سنة ١٩٤٤ ، بالعوامرية ، دائرة المدية ، عمالة المدية والسكانة بخميس مليانة حي CRS بناية G ٢٢ طلبا لتغيير لقبها لتدعى من الآن فصاعدا : « طباش جميلة » .

قدم السيد منتفخ محمد بو جلال ، المولودة في ٩ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بمعسكر دائرة معسكر عمالة سعيدة والسكان بمستغانم طلبا لتغيير لقبه ليدعى من الآن فصاعدا : « مصطفى محمد بوجلال » .

قدم السيد منتفخ ميلود ، المولود سنة ١٨٩٩ بمعسكر ، دائرة معسكر ، عمالة سعيدة ، والسكان بمستغانم باسمه وباسم ولد القاصر : منتفخ احمد عبد الحفيظ المولود في ٣١ يوليو سنة ١٩٦٧ بمعسكر ، عمالة سعيدة ، طلبا لتغيير لقبهما ليدعيان من الآن فصاعدا : « مصطفى ميلود » وابنه « مصطفى احمد عبد الحفيظ » .

قدم السيد منتفخ حبيب نور الدين المولود في ٢٨ يناير ١٩٤٥ بمعسكر ، دائرة معسكر ، عمالة سعيدة ، والسكان بمستغانم طلبا لتغيير لقبه ليدعى من الآن فصاعدا : « مصطفى حبيب نور الدين » .

وزارة الداخلية

المديرية العامة للتنظيم والإصلاح الإداري والشؤون العامة

المصلحة الوطنية للحماية المدنية

مناقصة دولية

يعلن وزير الداخلية - المصلحة الوطنية للحماية المدنية عن فتح مناقصة دولية لتوريد ثلاثة قوارب سريعة التدخل في البحر .

ان التاريخ المحدد لاستلام العروض هو ٣ يناير سنة ١٩٦٨ على الساعة السادسة مساء .

ترسل العروض الى وزارة الداخلية ، المصلحة الوطنية للحماية المدنية - قصر الحكومة ، الجزائر العاصمة في ظرف مغلق ومضمون الوصول .

يمكن طلب دفاتر الشروط والبيانات التقنية بواسطة رسالة او سحبها من وزارة الداخلية ، المصلحة الوطنية للحماية المدنية - قصر الحكومة ، مدينة الجزائر .

المديرية العامة للتنظيم والإصلاح الإداري والشؤون العامة

المصلحة الوطنية للحماية المدنية

مناقصة دولية

يعلن وزير الداخلية - المصلحة الوطنية للحماية المدنية
عن فتح مناقصة دولية لتوريد ٣٠ سيارة متعددة
الاستعمال (V.I.P.) .

ان التاريخ المحدد لاستلام العروض هو ٣ يناير سنة ١٩٦٨
على الساعة السادسة مساء .

ترسل العروض الى وزارة الداخلية ، المصلحة الوطنية
للحماية المدنية - قصر الحكومة ، الجزائر العاصمة في ظرف
مغلق ومضمون الوصول .

يمكن طلب دفاتر الشروط والبيانات التقنية بواسطة
رسالة أو سحبها من وزارة الداخلية ، المصلحة الوطنية
للحماية المدنية - قصر الحكومة ، مدينة الجزائر .

بلدية مدينة الجزائر

مناقصة

يعلن عن فتح مناقصة لتوريد أجهزة للرفع وتركيبها
في المعامل الجديدة لرفع الماء الصالح للشرب بمدينة
الجزائر .

تقدر قيمة الأشغال بـ ٢٠٠.٠٠٠ دج .

يمكن للمشاركين في المناقصة الاطلاع على الملفات ابتداء
من ١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ في مكاتب المصلحة التقنية للرى -
٣٩ نهج بيردو - مدينة الجزائر .

توسل العروض المرفقة بها الاوراق القانونية الى المهندس

الرئيس ، المدير العمالي للأشغال العمومية والرى والبناء
١٤ شارع العقيد عميروش بمدينة الجزائر ، قبل ١٠ يناير
سنة ١٩٦٨ .

إندازان لمقاولين

تندرج تعاونية « بوعمراني » نهج جيلالي بخميس مليانة ٤
متعهدة الصفقة رقم ٦٥/٠٢ المصادق عليها بتاريخ ٢٠ مايو
سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتنفيذ الأشغال المبينة بعده : توريد
مصنوعات النجارة لمجموعات مدرسية في المناطق القروية
التابعة لدائرة مليانة : عين النصور ، تيزي أوشير ، كربوز ،
سیدی الفول ، مرجة ، عدلية ، ضيعة مونجو سابقا ،
ضيعة بنيشو سابقا ، عين عبيد سیدی الغزالي ، سمانية ،
ولدائرة شرشال : سیدی العربي ، سعدونة ، فجمة ، باربير ،
سیدی محمد ابركان ، بني عبد الله ، لاستئناف تنفيذ
الأشغال المذكورة في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ
نشر هذا الإندازان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم تلب التعاونية هذا الطلب في أجل المحدد فستطبق
عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩
غشت سنة ١٩٦٢ .

يندر السيد سعدى ومضان ، مدير المقاولات العامة للبناء
التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر ١٢ نهج شكسبير
متعهدة الصفقة رقم ٨ المصادق عليها بتاريخ ١٨ مارس سنة
١٩٦٧ من قبل المراقب المالي للدولة والمتعلقة بالأشغال
المبينة بعده : بناء عمارات تقنية برغاية ، لاتخاذ جميع
التدابير الضرورية للأسراع في تنفيذ الأشغال التي يجب ان تتم
في الأجل المحددة لها .

وإذا لم تلاحظ الإدارة أي تقدم في الورشة (١٢٠ عاملا على
الأقل) قبل ١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ وهو آخر أجل فستطبق
عليه الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٤ من الامر رقم
٦٢ - ١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .